رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

بعض الناس يُنكحون بناتهم بالبدل ويجعلون المهر متساوياً أو مختلفاً يسيراً، فهل يكون في هذه الحالة...

صالح الفوزان

جزاكم الله تعالى خيرا. يقول بعض الناس ينكحون بناتهم بالبدل ويجعلون المهر متساويا او مختلفا يسيرا وهذا المهر هو ما يصرف في التكاليف اللازمة للزواج وما يبقى منه يأخذه الولي ولا تعطى المرأة الى اليسير فهل يكون في هذه الحالة مهرا صحيحا ام لا - 00:00:00

اذا كان في مرأة مقابل مرأة وليس فيه مهر هذا باطل هذا هو الشغار الباطل ولا يجوز للانسان ان يطأ هذه المرأة التي اخذها طريق الشراء حرام عليه وزنا ان هذا عقد باطل - 00:00:20

اما اذا كان فيه مهر فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يرى انه غير شغار لان في حديث ابن عمر ان الشغار هو ان يزوج الرجل موليته على ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينهما - 00:00:42

فان كان بينهما مهر فليس شغارا هذا قول لبعض العلماء والبعض الاخر يراه شغار ولو كان فيه مهر لانه لا يخلو من ظلم للنساء لا يخلو من ظلم للنساء ولو كان فيه مرض - 00:01:00

ولعل هذا هو الاقرب والصحيح فيتجنب هذا الامر نعم - 00:01:16